



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر المغرب موريطانيا	تونس	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	
النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها	100 د.ج. 200 د.ج.	300 د.ج. 550 د.ج. تزداد عليها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.</p>			

## فهرس

### اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 354 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الانضمام الى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985. 1801

مرسوم رئاسي رقم 92 - 355 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الانضمام الى بروتوكول مونريال بشأن المواد

المستنفدة لطبقة الاوزون الذي ابرم في مونريال في 16 سبتمبر سنة 1987 والى تعديلاته ( لندن 27 و 29 يونيو سنة 1990 ). 1802

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 356 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية. 1802

## فهرس (تابع)

## مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام واليين. 1806

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مكلفين بالتفتيش بمفتشية المصالح الجبائية. 1806

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير جهوي للخرينة في قسنطينة. 1806

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات. 1806

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مديرين لأملاك الدولة في الولايات. 1807

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في الولايات. 1808

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية ميلة. 1808

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة المجاهدين. 1808

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات. 1808

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة. 1808

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس الديوان برئاسة الجمهورية. 1804

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام مستشارين برئاسة الجمهورية. 1804

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1804

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية. 1804

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير أوروبا " المجموعة الاقتصادية " بوزارة الشؤون الخارجية. 1804

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 1805

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1805

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1805

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1805

## فهرس (تابع)

## وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الثقافة والاتصال. 1811

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال. 1811

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتعلق بتشكيل لجنة العقوبات الولائية. 1811

## وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى الديوان الوطني للإشارة البحرية. 1812

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى وزير التجهيز. 1812

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الديوان. 1813

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري. 1808

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة البناء بورقلة. 1808

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية بجاية. 1808

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين للري في الولايات. 1809

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة (استدراك) 1809

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1413 الموافق 15 غشت سنة 1992، يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف معلمي التعليم القرآني. 1809

## اتفاقيات دولية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،  
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 354 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الانضمام الى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون، المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985،  
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون، المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 355 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الانضمام الى بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون الذي ابرم في مونريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 والى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة 1990).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

## مراسيم تنظيمية

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 92 - 354 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام الى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون، المبرمة في فيينا في 22 مارس سنة 1985،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون، الذي ابرم في مونريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 والى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة 1990)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون، الذي ابرم في مونريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 والى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة 1990).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 356 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 - 91  
" مصاريف محتملة - احتياطي مجمع "

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره  
خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) ويقتد في ميزانية  
تسيير وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول  
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون  
الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق  
23 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11  
جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى  
الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991  
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف  
المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 543 المؤرخ  
في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة  
1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير  
الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية  
لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد  
قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيد في

### الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	500.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	4.000.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	2.500.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	18.000.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	26.000.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
11 - 37	المصالح الموجودة في الخارج - تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	24.000.000
	مجموع القسم السابع	24.000.000
	مجموع العنوان الثالث	50.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	50.000.000

# مراسيم فردية

بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مدغشقر الديمقراطية في انطاناناريفو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 يوليو سنة 1992، مهام السيد ابراهيم طيبي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية زامبيا في لوزاكا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 يوليو سنة 1992، مهام السيد عبد الحميد بن شرشالي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية أنغولا الشعبية في لواندا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد لحسن موساوي، بصفته رئيسا لقسم الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير أوروبا " المجموعة الاقتصادية " بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد محمد غوالي، بصفته مديرا لأوروبا " المجموعة الاقتصادية " بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس الديوان برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 غشت سنة 1992، مهام السيد رشيد كريم، بصفته رئيسا للديوان برئاسة الجمهورية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام مستشارين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 غشت سنة 1992، مهام السيد حسين بن جودي، بصفته مستشارا برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 غشت سنة 1992، مهام السيد محمد دحموس، بصفته مستشارا برئاسة الجمهورية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد عبد القادر بن صالح، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة العربية السعودية في الرياض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 يوليو سنة 1992، مهام السيد محمد فاضل بلبحار،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد عبد القادر كوردوغلي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أوبيرفيلي (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد داود حميد بوشوارب، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في غرونوبل (فرنسا).

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد سيد احمد غزالي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فرنسا في باريس، ابتداء من 16 غشت سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد لحسن موساوي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التونسية في تونس، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد محمد غوالي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة المغربية في الرباط، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد رابع سوييس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية أوغندا في كمبالا، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 غشت سنة 1992، مهام السيد عبد الفتاح جلاس، بصفته نائب مدير لميزانية التسيير بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد محمد بونعامة، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في جدة (المملكة العربية السعودية).

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد احمد ودان، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيزانسون (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد عبد السلام بدران، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سانت ايتيان (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد عبد الحفيظ عباد، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيتري على السين (فرنسا).

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمنان انتهاء مهام واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد القادر بن حجوجة، بصفته واليا على ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة اخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد احمد حري، بصفته واليا على ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة اخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مكلفين بالتفتيش بمفتشية المصالح الجبائية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد عبد النور امقران، مكلفا بالتفتيش بمفتشية المصالح الجبائية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد مخلوف بن موسى، مكلفا بالتفتيش بمفتشية المصالح الجبائية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير جهوي للخزينة في قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد محمد لعروسي عبد الوهاب بوزنادة، مديرا جهويا للخزينة في قسنطينة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية اسمائهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات التالية، ابتداء من اول يوليو سنة 1992،

- محمد بن جيلاني، في ولاية ادرار
- محمد المداح، في ولاية الشلف
- محمد عبده الابقع، في ولاية الاغواط
- ادير ابراقن، في ولاية بجاية
- رابح اقيني، في ولاية البويرة
- وتيق حمدين، في ولاية الجزائر
- ابراهيم بلخدرية، في ولاية المسيلة
- احمد التجيني عتبي، في ولاية البيض
- محمد رحمون، في ولاية ايليزي
- مجيد بومغار، في ولاية بومرداس
- معمر بوحنيك، في ولاية الوادي
- عبد الرزاق عزوق، في ولاية سوق اهراس
- السعيد وادي، في ولاية تيارت
- احمد بن غربي، في ولاية غليزان

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية اسمائهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات التالية، ابتداء من اول يوليو سنة 1992 :

- حسين قزان، في ولاية تلمسان
- حبيب خليل، في ولاية تيارت
- عبد المؤمن جلولي، في ولاية سعيدة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية اسمائهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات التالية، ابتداء من اول يوليو سنة 1992 :

- عبد العزيز فزة، في ولاية باتنة
- عز الدين محمد اليزيد كزار، في ولاية بسكرة
- مبروك حماني، في ولاية بشار
- العياشي العبداني، في ولاية تبسة
- عثمان بن بزة، في ولاية تلمنغست
- عز الدين جاما، في ولاية تيزي وزو
- عزيز عماري، في ولاية سكيكدة



- عنتر شعبان، في ولاية جيجل
- جيلالي بلمل، في ولاية سعيدة
- بوبكر بوشياخي، في ولاية سيدي بلعباس
- عبد السلام بركان، في ولاية عنابة
- يوسف رميته، في ولاية قسنطينة
- عبد الرزاق بن دعيب، في ولاية المدية
- حسن بن عودة، في ولاية مستغانم
- خميس عياري، في ولاية المسيلة
- أحمد لكحل، في ولاية معسكر
- مبروك بلميلود، في ولاية ورقلة
- أحمد جلولي، في ولاية وهران
- عبد الحليم بن حامد، في ولاية بومرداس
- أحمد بن هني، في ولاية الطارف
- محمد شاري، في ولاية تندوف
- بوبكر سعادة، في ولاية الوادي
- حسين حمدا، في ولاية تيبازة
- بن شرقي حمراني، في ولاية عين الدفلى
- محمد حمداوي، في ولاية النعامة
- الزبير عمار، في ولاية عين تموشنت
- أمحمد بن جوقة، في ولاية غرداية
- بن شاعة مناد بن شاعة، في ولاية غليزان

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديريين لأملاك الدولة في الولايات التالية :

- خالد عباس، في ولاية البليدة
- محمد سالمي، في ولاية تامنغست
- حبيب شريف عنتر، في ولاية تيارت
- عبد الله كدو، في ولاية تيزي وزو
- عبد القادر حرش، في ولاية البيض

- محي الدين بقة، في ولاية سيدي بلعباس
- رشيد فداوي، في ولاية قالمة
- عمار علوي، في ولاية قسنطينة
- مصطفى قارة مصطفى، في ولاية مستغانم
- عمر حاج سعيد، في ولاية ورقلة
- حسان بلاص، في ولاية وهران
- محمد شعوفي، في ولاية تندوف
- أمحمد سعدي، في ولاية تسمسيلت
- محمد وعلي بوحدي، في ولاية ميله
- محمد زريطلات، في ولاية غرداية
- عبد العزيز بوسعيد، في ولاية عين تموشنت

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مديريين لأملاك الدولة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديريين لأملاك الدولة في الولايات التالية، ابتداء من أول يوليو سنة 1992 :

- محمد فاروق محمصاجي، في ولاية أدرار
- محمد رباحي، في ولاية الأغواط
- حمو شاعو، في ولاية بجاية
- عبد الغني بوزهير، في ولاية بسكرة
- الطاهر مودن، في ولاية بشار
- علي ربيع، في ولاية البويرة
- أحمد الأزهر بن العلمي، في ولاية تبسة
- محمد قانة، في ولاية تلمسان
- أحسن بغداد، في ولاية الجزائر
- إبراهيم عمران، في ولاية الجلفة

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق  
اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين  
للمضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام  
1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية  
اسماؤهم مديرين للمضرائب في الولايات التالية :

- سليمان ايراد، في ولاية بجاية
- منور لعليق، في ولاية البويرة
- قادة بلمختار مفتاح، في ولاية تامنغست
- العربي كرتوت، في ولاية تيزي وزو
- رشيد ملاين، في ولاية الجزائر الوسطى
- عبد العزيز يونس، في ولاية جيجل
- زواوي بن الشيخ، في ولاية سيدي بلعباس
- صالح بوخاري، في ولاية قالة
- عراب إيولان، في ولاية المدية
- مصطفى شابور، في ولاية بومرداس
- ميلود عثمانى، في ولاية سوق أهراس
- محمد مخدول، في ولاية عين تموشنت
- محمد حبيب ثليجي، في ولاية غرداية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق  
اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير  
المناجم والصناعة في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام  
1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد كمال  
بودشيش، مديرا للمناجم والصناعة في ولاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق  
اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير  
للدراستات بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام  
1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد بشير  
روابحية، مديرا للدراستات بوزارة المجاهدين، ابتداء من 21  
يناير سنة 1992.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق  
اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام مدير  
مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في  
ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام  
1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد  
غشام قداري، بصفته مديرا لمركز الدراسات والبحث  
التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات،  
لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق  
اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام نائب  
مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام  
1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد  
محمد براهيمى، بصفته نائب مدير للمؤسسات والتجمعات  
المهنية بوزارة الفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق  
اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين المدير  
العام للوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام  
1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد غشام  
قداري، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق  
اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام المدير  
العام لمؤسسة البناء بورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام  
1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد  
الطاهر بوبكر، بصفته مديرا عاما لمؤسسة البناء بورقلة، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق  
اول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير  
التعمير والبناء في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الاول عام  
1413 الموافق اول سبتمبر سنة 1992، يعين السيد عبد  
المالك صاحة، مديرا للتعمير والبناء في ولاية بجاية، ابتداء من  
30 أبريل سنة 1992.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد 31 الصادر بتاريخ 23 شوال عام 1412 الموافق 26 أبريل سنة 1992.

- الصفحة 888 - العمود الثاني - السطر السابع :

بدلا من : ... لاعادة ادماجه في رتبته الاصلية.

يقرا : ... لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للري في الولايات التالية :

- زين لوصيف، في ولاية قالة

- مصطفى شعباني، في ولاية البيض

- عثمان الساكر، في ولاية تندوف.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1413 الموافق 15 غشت سنة 1992، يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف معلمي التعليم القرآني.

ان رئيس الحكومة،

وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الأولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لاسيما المادتان 34 و 68 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

9 - نسخة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ان اقتضى الأمر ذلك،

10 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

11 - أربع صور شمسية،

المادة 5 : تودع ملفات الترشح أو ترسل في ظروف موصى عليها الى مديرية الارشاد الديني والتعليم القرآني ( المديرية الفرعية للتعليم القرآني ) بوزارة الشؤون الدينية، 4 شارع تيمفاد، حيدرة - الجزائر،

وينتهي التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تجرى المسابقة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : يحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير الشؤون الدينية، ينشرها بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

المادة 8 : تتضمن مسابقة توظيف معلمي القرآن الاختبارات التالية :

- اختبار كتابي يحتوي على كتابة آيات من القرآن الكريم، المدة ساعتان، المعامل 2،

- اختبار شفوي للتأكد من حفظ المترشح للقرآن الكريم، المدة 15 دقيقة، المعامل 1.

المادة 9 : كل علامة تقل عن 10 من 20 في احد الاختبارات، المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، تؤدي الى الرسوب.

المادة 10 : المناصب المعروضة ( 310 ).

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، من :

- مدير الارشاد الديني والتعليم القرآني أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 17 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، لاسيما المادة 39 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة توظيف معلمي التعليم القرآني وفقا لأحكام هذا القرار بجميع ولايات الوطن.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم حفظا جيدا، ولهم اثبات مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو ما يعادلها، ويبلغون من العمر ما بين 21 و50 سنة على الأكثر بما في ذلك كل تأخير في السن عند تاريخ اجراء المسابقة.

ويجب أن تتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهام التعليم، وغير محكوم عليهم بأي جزاء يمنعهم من أداء مهامهم.

المادة 3 : تجرى المسابقة بمقر نظارات الشؤون الدينية بالولايات تحت اشراف لجنة الامتحان، المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

المادة 4 : تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة في المسابقة،

2 - شهادة اثبات حفظ القرآن الكريم حفظا جيدا،

3 - شهادة اثبات مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو ما يعادلها،

4 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية ( الورقة رقم 3 يقل تاريخ اصدارها عن ثلاثة أشهر )،

5 - شهادة الجنسية الجزائرية للمعني،

6 - شهادة ميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية.

7 - تصريح شرقي يتعهد فيه المترشح انه غير مرتبط مع أية ادارة أخرى أو مرفق عمومي،

8 - شهادتان طبيتان ( الطب العام والأمراض الصدرية )،

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، صادر عن وزير الثقافة والاتصال، يعين السيد العمري بلعربي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال.

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتعلق بتشكيل لجنة العقوبات الولائية.

إن وزير النقل،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية.

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 06 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 والذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 – 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 285 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وميالكها وعملها، المعدل

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 381 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 16 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن انشاء لجنة العقوبات الولائية وتشكيلها وصلاحياتها وتسييرها،

– ممثل عن المجلس الاسلامي الأعلى، أو ناظر الشؤون الدينية،

– ائمة يعينهم وزير الشؤون الدينية،

غير أنه يمكن للجنة الامتحان ان تستدعي، عند الضرورة، أي شخص يشهد له بكفاءته المهنية في مادة العلوم الاسلامية.

المادة 12 : تحدد القائمة النهائية للمتشحين الناجحين بقرار من وزير الشؤون الدينية بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون معلمين متدربين في التعليم القرآني طبقا للمادتين 40 و 41 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه،

المادة 14 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر واحد من اشعاره بتعيينه، دون أن يقدم عذرا مقبولا، يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1413 الموافق 15 غشت سنة 1992.

وزير الشؤون الدينية  
عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

سلي العموري نور الدين قصد علي

## وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، صادر عن وزير الثقافة والاتصال، يعين السيد بوعلام عازم، رئيسا لديوان وزير الثقافة والاتصال.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 236 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للإشارة البحرية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى الديوان الوطني للإشارة البحرية لجنة، تسمى " لجنة الخدمات الاجتماعية " .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992،

عن وزير التجهيز

مدير الديوان

محمد جمال الدين فغول

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى وزير التجهيز،

ان وزير التجهيز،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد 180 الى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1411 الموافق 30 مايو سنة 1991 والمتعلق بمصالح مديرية النقل في الولاية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتشكل لجنة العقوبات، موضوع المادة 2 من القرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1989 والمذكور اعلاه، من :

- مدير النقل بالولاية،
  - ممثل مديرية المنافسة والأسعار،
  - ممثل مديرية التنظيم والشؤون العامة بالولاية،
  - ممثل مديرية المناجم والصناعة،
  - ممثل الأمن الوطني،
  - ممثل الدرك الوطني،
  - ممثل متعاملي النقل من النظام العمومي،
  - ممثل متعاملي النقل من النظام الخاص.
- وتستطيع اللجنة أن تستفيد من أي شخص ذي اختصاص في الميدان.

ويرأس اللجنة مدير النقل بالولاية.

وتقوم بالأمانة مصلحة النقل البري.

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992.

مختار محرز

## وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى الديوان الوطني للإشارة البحرية،

ان وزير التجهيز،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد 180 الى 186 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجهيز.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد جمال الدين فغول، مديرا لديوان وزير التجهيز.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد جمال الدين فغول، مدير الديوان، الامضاء باسم وزير التجهيز على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992.

مقداد سيفي

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى وزير التجهيز لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992،

مقداد سيفي

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1413 الموافق 16 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الديوان.

ان وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،